

١	المادة	أحكام الميراث والوصية
٢	المرحلة	الثالثة
٣	عنوان المحاضرة	مقدمات في علم الميراث
٤	مصادر المحاضرة	أ - الكتاب المنهجي ب - شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، للدكتور أحمد الكبيسي ج - شرح متن الرحبية في المواريث ، للحازمي
٥	الهدف من المحاضرة	أ - ان يتمكن الطالب من معرفة مفهوم الميراث. ب - ان يتمكن الطالب من معرفة اهمية الميراث ج - ان يتمكن الطالب من معرفة عدل الاسلام في توزيع الميراث ان يتمكن الطالب من معرفة موضوع علم الميراث د - ان يتمكن الطالب من معرفة ثمرة علم الميراث هـ - ان يتمكن الطالب من معرفة حكم تعلم علم الميراث
٦	الاسئلة التي تجيب عنها المحاضرة	أ - ما المقصود بالميراث ب - ما هي اهمية علم الميراث ج - ما المقصود بعدل الاسلام في توزيع الميراث د ما هو موضوع علم المواريث ، وثمرته ، وحكم تعلمه
٧	العرض	- تمهيد: ماهية الميراث اولاً: تعريفه <b>الميراث لغة:</b> مصدر للفعل الثلاثي (وَرَّثَ يَرِثُ إِرْثًا وَمِيرَاثًا، فهو وَارِثٌ ومُورِثٌ) ويطلق لمعنيين: (البقاء) ومنها تسمية الله تعالى نفسه (الوارث) اي الباقي بعد فناء الخلق و(الانتقال) تقول: ورث فرن فلانا، اذا انتقل اليه ملكه. <sup>(١)</sup> <b>واصطلاحاً:</b> (خلافة اجبارية للوارث في مال مورثه أو في حق قابل للخلافة). <sup>(٢)</sup> ويسمى علم المواريث ايضاً بـ(الفرائض) لان الله تعالى تولى قسمتها على الورثة بما فرضه لكل واحد منهم، و(التركة) نسبة لما تركه المتوفى للورثة بعد موته.

١ - ينظر لسان العرب: ١٩٩/٢، والمعجم الوسيط: ٣٣١/٢ (مادة ورث).

٢ - أحكام الميراث والوصية: ٦.

**ثانياً: أهميته**

علم المواريث من أجلّ العلوم خطراً، وأرفعها قدراً، وأعظمها أجراً، ولأهميته فقد تولى الله سبحانه تقدير الفرائض بنفسه، فبيّن ما لكل وارث من الميراث، وفصلها غالباً في آيات معلومة، إذ الأموال وقسمتها محط أطماع الناس، والميراث غالباً بين رجال ونساء، وكبار وصغار، وضعفاء وأقوياء، ولئلا يكون فيها مجال للأراء والأهواء، تولى الله (عز وجل) قسمتها بنفسه وفصلها في كتابه، وسوّاها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه.

فالإنسان حالتان: حالة حياة، وحالة موت، وفي علم الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت، فالفرائض نصف العلم، والناس كلهم محتاجون إليه.

كان أهل الجاهلية يورثون الكبار دون الصغار، والرجال دون النساء، فجاء الإسلام وأنصف الصغار والمرأة ومن حرّموا الارث فآكرمهم وأعطاهم حقه الملائق بهم كغيرهم وأكدت نصوصه على أهمية تعلم هذا العلم ومدارسته، فالفرائض أنزلت فيها الآيات مفصلة كما في بداية سورة النساء وفي آخرها، وسمى الله هذه الفرائض حدوده ووعد على الوقوف عندها وعدم تجاوزها بالثواب وتوعد من تعداها بالعذاب فقال **تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.** (٣)

وقد ورد في السنة الترغيب في تعلم هذه العلم، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقسمة الفرائض بين أهلها فقال: (اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر). (٤)

وقد سمي العلماء علم الفرائض نصف العلم، قال ابن عيينة: إنما سمي الفرائض نصف العلم، لأنه يبتلى به الناس كلهم.

**ثالثاً: بيان عدل الاسلام في نظام الميراث**

كان أهل الجاهلية قبل الإسلام يجعلون مال الميت بعد مماته حقا للكبير من الأبناء دون الصغار والنساء من البنات والزوجات والأمهات والأخوات أو ينتقل إلى أخيه أو عمه بحجة أن الصغار والنساء لا يحمون الذمار ولا يأخذون بالتأثر ولا يجلبون المغانم ولا يقاتلون الأعداء.

وعند اليهود يرث الأولاد الذكور، ويُعطى للولد البكر نصيب اثنين من إخوته، دون تفريق بين المولود من نكاح صحيح، أو غير صحيح. ولا يُحرم الولد البكر من نصيبه بسبب كونه من نكاح غير شرعي.

٣- سورة النساء، الآيتان: ١٣ و ١٤.

٤- صحيح مسلم، كتاب الفرائض و باب الحقوق الفرائض باهلها: ٣/٢٣٤ (١٦١٥).

وفي الأنظمة الغربية يمكن للغريب؛ من صديق، أو خادم أن يرث، ويمكن لولد الزنى أن يرث ، بل يرث عندهم من لا علاقة قرابة له بالميت ، كالحوانات .

وتنكر الاشتراكية الشيوعية مبدأ الإرث وتعتبره ظلماً يتنافى مع مبادئ العدالة ؛ فلا تُعطي أبناء الميت وأقرباءه شيئاً مطلقاً.  
والرأسمالية وما يُشابهها من المذاهب الاقتصادية تترك مطلق الحرية للمورث في التصرف بماله كيف شاء؛ فله أن يحرم أقرباءه كلهم من ميراثه، ويوصي به إلى غريب من صديق أو خادم، وقد يُوصي الرجل أو المرأة - في المجتمعات الغربية - بكل ثرواتهم أو بعضها لكلب ، أو قطة ، أو ما أشبه ذلك من الوصايا العجيبة الغربية .  
فجاء الاسلام ووقف موقفاً وسطاً بين الاشتراكية الشيوعية ، وبين الرأسمالية والمذاهب التي تقول بالحرية الشخصية في التملك ؛ كما أن الإرث في النظام الإسلامي واجبٌ بالنسبة إلى الوارث والمورث ؛ فلا يملك المورث أن يمنع أحد ورثته من الإرث وجعل الميراث في دائرة الأسرة لا يتعداها؛ فلا بُد من نسبٍ صحيح ، أو زوجية - والولاء يُشبه صلة النسب ، فكان ملحقاً به - وبذلك لا يرث الولد المتبنى، ولا ولد الزنى، وفي دائرة الأسرة يُفضّل الإسلام الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ، بينما نجد الحال في الأنظمة الأخرى مخالفاً للنظام الإسلامي تماماً .

وجعل النظام الإسلامي للولد الصغير نصيباً من ميراث أبيه يُساوي نصيب أخيه الكبير؛ فلم يُفرّق بين الحمل في بطن أمه، وبين الولد الكبير في العائلة الكبيرة، وللمرأة نصيباً من الإرث؛ فالأم، والزوجة، والبنات، وبنات الابن، والأخت، وأمثالهن، لهن نصيبٌ من مال الميت يضمن لهنّ حياة كريمة خالية من هوان الفاقة، ومذلة الفقر بخلاف بعض الأنظمة التي حرمت المرأة من ذلك تماماً

وجعل مظنة الحاجة أساسَ التفاضل في الميراث ؛ فأبناء الميت أحوج إلى ماله من أبيه لأنّ مطالب الحياة قد لا ترهق جدّهم ، كما ترهقهم وهم شباب في مقتبل أعمارهم ، وكذا مطالب الابن الذكر في الحياة وفي نظام الإسلام نفسه أكثر من مطالب أخته ؛ فهو الذي يُكَلّف بإعالة نفسه متى بلغ سنّ الرشد ، وهو المكلف بدفع المهر لزوجته ، وبنفقة الزوجية ونفقة الأولاد؛ من تعليم، وتطبيب، وكساء، وغير ذلك، ثمّ هو المكلف بإعالة أبيه أو أقربائه إذا كانوا فقراء، أمّا البنات فهي في الغالب مظنة أن ينفق عليها لا أن تنفق هي على غيرها ، حيث إنها ستزوج وتصير نفقتها واجبة على زوجها . فأبطل الله تعالى هذه العادة الجاهلية وفرض للنساء وللصغار نصيباً من تركة الميت وجعل نصيبهم حقاً مفروضاً سواء قلت التركة أو كثرت فقال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾<sup>(٥)</sup> وقال تعالى: ﴿ يوصيكم

لِلَّهِ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ<sup>(٦)</sup>، وقال عن نصيب الأم: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ<sup>(٧)</sup>، وقال عن ميراث الزوجة: {وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ<sup>(٨)</sup>، فجعل سبحانه وتعالى للبنات النصف، وجعل للبنات الثلثين وللأم الثلث أو السدس وللزوجة الربع أو الثمن وللأخت من الأم السدس وللأخت الشقيقة والتي من الأب نصف التركة أو نصف نصيب أخيها المماثل بعد أن لم يكن لهن شيء .

هذه بعض المحاسن التي يتميز بها نظام المواريث الذي فرضه الله تعالى في الإسلام عن القوانين الجاهلية القديمة والمعاصرة التي فرضها البشر والتي لا يلبثون أن يغيروا فيها بين كل مدة وأخرى.

#### رابعاً: الحكمة من مشروعية الإرث

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان في هذه الحياة وفضله على كثير من المخلوقات كما قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا<sup>(٩)</sup>، والإنسان في هذه الحياة مُسْتَخْلَفٌ ومحتاج إلى ما يضمن له هذا البقاء والاستخلاف وتقوم به مصالحه الدنيوية ، وقد جعل الله تعالى المال قياماً للناس كما قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا<sup>(١٠)</sup>، فبالمال تقوم مصالح العباد، وهو وسيلة لتحقيق تلك المصالح يحتاج إليه الإنسان ما دام على قيد الحياة ، فإذا مات انقطعت حاجته ، فكان من الضروري أن يخلفه في ماله مالكٌ جديدٌ .

فلو جعل ذلك المالك الجديد لمن يحوز المال ويستولي عليه ويغلب ، لأدى هذا إلى التشاحن والتنازع بين الناس ، وتعدو الملكية حينها تابعة للقوة والبطش، ولو جعل المال لبعض الافراد دون بعض كما تجيزه بعض الشرائع الاخرى لضاعت مصالح العباد وتعطلت حاجاتهم .

من أجل ذلك جعلت الشريعة المال لأقارب الميت، حتى يطمئن الناس على مصير أموالهم إذ هم مجبولون على إيصال النفع لمن تربطهم بهم رابطة قوية من قرابة أو زوجية أو ولاء ، فإذا مات الشخص وترك مالاً فإن شريعة الإسلام الشاملة لمصالح العباد تجعل هذا المال مقسماً على قرابته بالعدل ، الأقرب فالأقرب ممن يُعتبر شخصه امتداداً في الوجود لشخص الميت كالأولاد والأب ومن يليهما في درجة القرابة ، وصدق

٦ - سورة النساء: الآية/ ١١ .

٧ - سورة النساء: الآية/ ١١ .

٨ - سورة النساء: الآية/ ١٢ .

٩ - سورة الإسراء: الآية/ ٧٠ .

١٠ - سورة النساء: الآية/ ٥ .

الله العظيم إذ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. (١١)

**خامساً: موضوعه**

التركات، وهي ما يتركه الميت من الأموال والأشياء.

**سادساً: ثمرته**

إيصال الحقوق إلى مستحقيها من الورثة.

**سابعاً: حكم تعلمه**

فرض كفائي اذا قام به البعض سقط عن الباقيين ،وان تخلف عنه الجميع كانوا آثمين.

**ملاحظة:** هذه المحاضرة لا تمثل الحد الأدنى من المعرفة بمحاورها ، بل يتطلب من الطالب ان يراجع مصادرها والمنهج الدراسي، فضلا عن المحاور التي يعرضها التدريسي في قاعة الدرس.

مدرس المادة

م د. أحمد علي بريسم الزبيدي